

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 150 مؤرخ في 28 - 2014

يعدّد إجراءات الإشراف المشترك على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبموجب القرار رقم 201 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005 والمتضمن إجراء الإشراف المشترك على الأطروحة.

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والذي يحدد كيفية تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات الإشراف المشترك على الأطروحة وكيفية تنظيمه، بين مؤسستين للتعليم العالي جزائرية وأخرى أجنبية.

المادة 02: يندرج إجراء تحضير أطروحة دكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك، في إطار التنظيم المعمول به، ويرمي إلى إرساء وتطوير التبادل العلمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية.

المادة 03: يباشر المترشح لتحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك التسجيل في كل من المؤسستين المعنيتين.

يجب ان يتم التسجيل خلال احد السداسيات الثلاث (3) الاولى من التكوين



المادة 04: يخضع المترشح لتحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك لمراقبة ومسؤولية مديري الأطروحة في كل من المؤسسات

يتوجب على كل من مديري الأطروحة ممارسة مهمتهما في الإشراف كاملة.

المادة 05: يحدد شروط التسجيل وتنظيم مناقشة أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك التنظيم المتعلق بالتكوين في الدكتوراه ساري المفعول.

المادة 06: يتم الإشراف المشترك في إطار اتفاقية تعاون تربط المؤسسات المعنيةتين

بجسد الإشراف المشترك باتفاقية خاصة بكل تكوين تحدد ما يتعلق به من كفاءات إدارية وبيداغوجية ومالية على مستوى كل مؤسسة

المادة 07: يخضع مشروع اتفاقية الإشراف المشترك للدراسة والمصادقة القطبيتين للمجلس العلمي، ويمضى من طرف طالب الدكتوراه والمسؤولين المتمهدين بالإشراف على الأطروحة وذلك قبل تقديمه للإمضاء من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 08: يخضع نشر نتائج البحث المشتركة بين المخبرين واستغلالها وحمايتها لأحكام اتفاقية التعاون التي تربط المؤسسات

المادة 09: تخضع الأطروحة لمناقشة واحدة معترف بها من الطرفين المعنيين، وينبغي أن يكون هذا الإجراء منصوصا عليه ضمن أحكام اتفاقية الإشراف المشترك التي تحدد مكان إجراء المناقشة

تمنح، بقوة القانون، معادلة لشهادة الدكتوراه المحصلة في إطار الإشراف المشترك

المادة 10: تتشكل اللجنة المشتركة للمناقشة، والمعينة من طرف المؤسسات التريكتين، بالتساوي من ممثلين علميين للمؤسسات تتضمن اللجنة ستة (06) أعضاء من بينهم مديرا الأطروحة

المادة 11: تخضع كفاءات الإيتاع والاستدلال والنسخ للنصوص التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه سارية المفعول

المادة 12: تلمى أحكام القرار رقم 201 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005، المذكور اعلاه.

المادة 13: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

9 نونبر 2014

حرر بالجزائر، في

رئيس المجلس الأعلى والبحث العلمي

الإستاذ محمد بن عبد الحفيظ

